الاستدلال بالسمع وبعض الرأي وارتضاه بعض من يتكايس وجعله معتزعا
وهو بلا المسلك الثاني النظري وهو من ثلاثة اوجه احدها القياس على
بول المحرم فنقول بول وروث فكان نجسا كسائر الابوال فيحتاج هذا
القائل الى بيان ان مناط الحكم في الاصل هو انه بول وروث وقد دل على
ذلك تنبيها النصوص مثل قوله اتقوا البول وقوله كان بنو اسرائيل
اذا اصاب احدهم البول قرضه بالمقرض والمناسبة ايضا فان البول والروث
مستخبث مستقذر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة
وهذا يناسب التحريم حملا للناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الاحوال
وقد شهد له بالاعتبار تنجيس ارواث الخبائث الثاني ان نقول اذا فحصنا
وجدنا الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات وجدناه ما استحال في ابدان
الحيوان عن اغذيتها فما صار اجزاءا طيب الغذا وما فضل فهو خبيثه
ولهذا يسمى رجيعا كانه اخذ ثم رجع اي رد فما كان من الخبائث الاسفل كالغائط
والبول والمني والمذي والودي فهو نجس وما خرج من الجانب الاعلى
كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الراس فهو طاهر وما تردد
كبلغم المعدة ففيه تردد وهذا الفصل بين ما خرج من اعلى البدن واسفله
يحكى عن سعيد بن المسيب او نحوه وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق
الذي لم يفقه كل الفقه حتى زعم زاعمون انه تعبد محض وابتلاء وتمييز بين
من يطيع وبين من يعصي وعندنا ان هذا كلام لا حقيقة له بمفرده حتى
يضم اليه اشياء اخر فنفرق من فرق بين ما استحال من معدة الحيوان كالروث
والقيء وما استحال في معدنه كاللبن واذا ثبت ذلك فهذه الابوال والارواث
مما يستحيل في بدن الحيوان وينصبغ طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره كما
واسفله فيكون نجسا فان فرق بطيب لحم المأكول وخبث لحم المحرم فيقال

طيب

وقال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فليس لاحد ان يعبد الله الا بما شرعه رسوله من واجب ومستحب لا يعبده بالامور المبتدعة كما ثبت في السنن عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٥) موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب (ولم المعارض) فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة قال الترمذي حديث صحيح وثبت عنه في صحيح مسلم انه كان يقول في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وليس لاحد ان يعبد الا الله وحده ولا يصلي الا لله ولا يصوم الا لله ولا يحج الا الى بيت الله ولا يتوكل الا على الله ولا يخاف الا الله ولا ينذر الا لله ولا يحلف الا بالله وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك وقال ابن مسعود وابن عباس لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا لان الحلف بغير الله شرك والحلف بالله توحيد وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق ولهذا كان غاية الكذب ان يعدل الشرك كما

٢٨٦

طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه فان الانسان انما حرم لحمه
كرامة له وشرفا ومع ذلك فبوله اخبث الابوال الا ترى انكم تقولون ان مفارقة
الحياة لا تنجسه وان ما ابين منه وهو حي فهو طاهر ايضا كما جاء في الاثر وان لم يؤكل لحمه
فلو كان الاكرام للحيوان موجب الطهارة روثه لكان الانسان في ذلك القدح المعلى وهذا
سر المسالة ولبابها الوجه الثالث ان في الدرجة السفلى من الاستخباث والطبيعة
النازلة من الاستقذار كما نشهد به انفس الناس ونجده طباعهم واخلاقهم حتى
لا تكاد تجد احدا ينزله منزلة الحيوان ونسله وليس لنا الا طاهر او نجس واذا فا
رق الطهارات دخل في النجاسات والغالب عليه احكام النجاسات من مباعدته ومجا
نبته فلا يكون طاهرا الا ان العين اذا تجاذبها الاصول الحقت باكثرها شبها وهو متردد
بين اللبن وبين غيره من البول وهو لهذا اشبه ويقوي هذا انه قال تعالى يخرج
من بين فرث ودم لبنا خالصا وقد ثبت ان الدم نجس فكذلك الفرث
لتظهر القدرة والرحمة في اخراج طيب من بين خبيثين ويبين هذا جميعه انه
يوافق غيره من البول في خلقته ولونه وريحه وطعمه فكيف يفرق بينهما مع هذه
الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة احدهما حقيقة الاخر فالوجه الاول قياس التمثيل
وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه والثاني قياس التعليل بتنقيح مناط
الحكم وضبطه اصلي كلي والثالث التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا
يجوز ادخاله فيها فهذه انواع القياس اصل ووصل وفصل فالوجه الاول
هو الاصل والجمع بينه وبين غيره من الاخباث والثاني هو الاصل والقاعدة
والضابط الذي يدخل فيه والثالث الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات
وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان اما المسلك
الاول فضعيف جدا لوجهين احدهما ان اللام في البول للتعريف فينصرف
الى المعروف عند المخاطبين فان كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عدلت شهادة الزور الاشراك بالله مرتين او ثلاثا وقرا قوله ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق (٢٨٦) واذا كان الحلف بغير الله شركا فكيف بالنذر لغير الله والنذر اعظم من الحلف ولهذا لو نذر لله طاعة وجب الوفاء بها باتفاق المسلمين مثل ان ينذر لله صلاة او صوما او حجا او عمرة او صدقة ولو حلف ليفعلن شيئا يجب عليه ان يفعله بل يجوز ان يكفر كفارة يمين ولا يفعل المحلوف عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير فكيف بالنذر للمخلوق لكن النذر يجب الوفاء به اذا كان طاعة وان كان معصية لم يجب الوفاء به باتفاق العلماء وانما تنازعوا هل فيه بدل او كفارة يمين ام لا وروى البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ومن ظن ان النذر للمخلوق يجلب له منفعة او يدفع عنه مضرة فهو من الضالين كالذين يظنون ان عبادة المخلوقين تنفعهم وهؤلاء المشركون قد تمثل لهم الشياطين وقد تخاطبهم بكلام وقد تخبر احدهم ببعض الامور الغائبة وقد تاتيه بنفقة او طعام او كسوة او غير ذلك كما يجري مثل ذلك لعباد الاصنام من العرب وغير العرب وهذا كثير موجود في هذا الزمان وغير هذا الزمان للضالين المبتدعين المخالفين للكتاب والسنة

٢٨٧

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)